



قرار مجلس الوزراء
رقم (55) لسنة 2015 ميلادي
بشأن تكليف النائب الرابع

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي، بشأن إقالة رئيس حكومة الانقاذ الوطني .
- وعلي قرار رئيس هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة رقم (82) لسنة 2015 ميلادي .
- وعلي كتاب السيد / رئيس حكومة الانقاذ الوطني رقم (2. 1443) المؤرخ في 2015/03/30 ميلادي .
- وعلي كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د. ش. م. 109) المؤرخ في 2015/04/13 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الثاني لسنة 2015 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يكلف السيد / النائب الرابع لرئيس مجلس الوزراء ، بممارسة مهام وزير الاعلام بشكل موقت .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

خالد
مجلس الوزراء
١٣ ٦
2015



صدر في: 24
1436 هجري
لوافق: 13
2015 ميلادي
(عبدالله)